حرمة قطع صلاة الفريضة اختياراً

الشيخ علي أيوب دام عزه

من المسائل الفقهيَّة التي وقعت محلاً للخلاف بين المتقدّمين والمتأخّرين من أعلام الطائفة الحقَّة قطع صلاة الفريضة اختياراً، فقد ذهب المتقدّمون إلى الحرمة، في حين ذهب بعض المتأخرين إلى عدمها، وتوقّف بعضُ المعاصرين في ذلك.

وهذا البحث يسلّط الضوء على مذاهب الفقهاء وأدلّتهم فيها.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربِّ العالمين، والصلاة والسَّلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمَّد وعترته الطَّيبين الطَّاهرين، واللَّعنة الدَّائمة على أعدائهم أجمعين.

الكلام في هذه المسألة بخصوص صلاة الفريضة ولا يشمل النافلة.

والبحث يقع في مقامين:

المقام الأول: في ذكر الأقوال في المسألة.

المقام الثاني: في ذكر الوجوه التي استدل بها على حرمة قطع الصلاة.

المقام الأول: وفيه ثلاثة أقوال.

القول الأول: التحريم.

ذهب إلى التحريم كما عن مفتاح الكرامة جملة من الفقهاء كما في (الذكرى وجامع المقاصد والروض ومجمع البرهان والذخيرة والكفاية وغيرها. وفي الذخيرة ذكره المصنف والمتأخرون. وتحريم قطع الصلاة الواجبة اختياراً من بديهيات الدين كما في (شرح المفاتيح) ومحل وفاق كما في موضع من (الذخيرة وشرح نجيب الدين) ولا أعرف فيه خلافاً كما في (المدارك والمفاتيح والكفاية) وموضع من (الذخيرة) وفي (مجمع البرهان) كأنه إجماعي وفي (كشف اللثام) الظاهر الاتفاق عليه)[1].

وسوف نستعرض بعض الأقوال بشكل تفصيلي..

منها: ما ذكره الشيخ في النهاية ومثله في المبسوط: (وإذا عرض للمصلي شيء يخافه على نفسه من عقرب، أو حية، أو سبع، أو غير ذلك فليدفعه عن نفسه أو يقتله، ولا يقطع الصلاة. فإن لم يمكنه إلا بقطع الصلاة قطعها، ثم استأنف الصلاة بعد ذلك)[2].

---

(١) مفتاح الكرامة: ١٥٢/٨.

(٢) النهاية: ٩٥، المبسوط: ١١٩.

ومنها: ما ذكره ابن حمزة: (وأما ما يجوز له قطع الصلاة فثلاثة أشياء: دفع الضرر عن النفس، وعن الغير، وعن المال، إذا لم يكن إلا بقطع الصلاة)[١].

ومنها: ما ذكره المحقق: (يحرم قطع الصلاة إلا لخوف الضرر)[٢].

ومنها: ما ذكره العلامة: (يحرم قطع الصلاة الواجبة اختياراً، ويجوز لحفظ المال والغريم والطفل وشبهه)[٣].

ومنها: ما ذكره الشهيد الثاني: (يجوز للمصلي أن يقطع صلاته إذا خاف تلف المال أو فرار غريم أو تردي طفل وما شابه ذلك. ولا يجوز قطع الصلاة اختياراً)[٤].

ومنها: ما ذكره المحدث البحراني: (المشهور في كلام الأصحاب (رضوان الله عليهم) من غير خلاف يعرف هو تحريم قطع الصلاة اختياراً، وقيّده جملة من الأصحاب منهم العلامة في بعض كتبه بالفريضة)[٥].

هذه جملة من أقوال الفقهاء في حرمة قطع صلاة الفريضة اختياراً.

القول الثاني: جواز قطع صلاة الفريضة اختياراً.

ذكر صاحب الحدائق عن بعض معاصريه، الفتوى بجواز قطع الصلاة اختياراً.

القول الثالث: التوقف.

ذكر السيد الخوئي قدس سره: أنه (لا يجوز قطع الفريضة اختياراً على الأحوط ويجوز لضرورة دينية أو دنيوية)[٦].

و مثله ما ذكره السيد السيستاني دام ظله[٧].

---

(١) الوسيلة: ٩٧.

(٢) المعتبر: ٢/ ٢٥٨.

(٣) القواعد: ١/ ٢٨١.

(٤) المسالك: ١/ ٢٣٧.

(٥) الحدائق: ٩/ ٩٤.

(٦) منهاج الصالحين: ١/ ١٩٤.

(٧) منهاج الصالحين: ١/ ٢٣٧.

وكيف كان: فقد ظهر من عرض الأقوال في المسألة أن المشهور ولاسيما المتأخرين، بل عن غير واحد دعوى الإجماع على حرمة قطع الصلاة اختياراً، بل عدّه في شرح المفاتيح من بديهيات الدين.

المقام الثاني: في ذكر الوجوه التي استدلّ بها على التحريم.

الوجه الأول: إن الإتمام واجب وهو ينافي القطع فيحرم، بتقريب: أن المكلّف إذا شرع في الصلاة فيجب عليه إتمامها ويحرم عليه قطعها؛ لأن القطع ينافي الإتمام الواجب.

وفيه:

من أن الإتمام واجب وهو ينافي القطع فيحرم، فهذا أشبه بالمصادرة فإن وجوب إتمام الصلاة أول الكلام، فكيف يستدل به على حرمة قطع الصلاة.

الوجه الثاني: قوله تعالى ﴿**ولا تبطلوا أعمالكم**﴾[1]، بتقريب: أن حبط العمل بمعنى بطلان العمل فإن قطع الصلاة يكون من إبطال العمل المنهي عنه. وقد ذُكِرَ في تفسير هذه الآية كما عن التبيان: (﴿**ولا تبطلوا أعمالكم**﴾ بأن توقعوها على خلاف الوجه المأمور به فيبطل ثوابكم عليها وتستحقون العقاب)[2].

وفي مجمع البيان: (﴿**ولا تبطلوا أعمالكم**﴾ بالشكّ والنفاق ـ عن عطاء ـ وقيل بالرياء والسمعة ـ عن الكلبي ـ وقيل بالمعاصي والكبائر ـ عن الحسن ـ)[3].

وفي الميزان: (﴿**يا أيها الذين أطيعوا الله وأطيعوا الرسول ولا تبطلوا أعمالكم**﴾ ..الآية، وإن كانت في نفسها مستقلة في مدلولها مطلقة في معناها حتى استدل الفقهاء بقوله فيها

(١) محمد: ٣٣.

(٢) التبيان: ٩/ ٣٠٨.

(٣) مجمع البيان: ٩/ ١٧٨.

﴿**ولا تبطلوا أعمالكم**﴾ على حرمة إبطال الصلاة بعد الشروع فيها، لكنها من حيث وقوعها في سياق الآيات السابقة المتعرضة لأمر القتال وكذا الآيات اللاحقة الجارية على السياق وخاصة ما في ظاهر قوله: ﴿**إن الذين كفروا**﴾..إلخ من التعليل، وما في قوله ﴿**فلا تهنوا وتدعوا إلى السلم**﴾.. إلخ من التفريع.

وبالجملة: الآية بالنظر إلى سياقها تدل على إيجاب طاعة الله سبحانه فيما أنزل من الكتاب وشرّع من الحكم، وإيجاب طاعة الرسول فيما بلّغ عن الله سبحانه، وفيما يصدر من الأمر من حيث ولايته على المؤمنين في المجتمع الديني، وعلى تحذير المؤمنين من إبطال أعمالهم، بفعل ما يوجب حبط أعمالهم كما ابتلي به أولئك ضعفاء الإيمان المائلون إلى النفاق الذين انجر أمر بعضهم أن ارتدوا بعد ما تبيّن لهم الهدى. فالمراد بحسب المورد من طاعة الله طاعته فيما شرع وأنزل من حكم القتال، ومن طاعة الرسول طاعته فيما بلغ منه وفيما أمر به منه ومن مقدماته بما له من الولاية فيه، وبإبطال الأعمال التخلف عن حكم القتال كما تخلف المنافقون وأهل الردة.

وقيل: المراد بإبطال الأعمال إحباطها بمنّهم على الله ورسوله بإيمانهم كما في قوله تعالى: ﴿**يمنون عليك أن أسلموا**﴾، وقيل: إبطالها بالرياء والسمعة، وقيل: بالعجب، وقيل: بالكفر والنفاق، وقيل: المراد إبطال الصدقات بالمنّ والأذى كما قال:﴿**ولا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى**﴾ وقيل: إبطالها بالمعاصي، وقيل: بخصوص الكبائر.

ويرد على هذه الأقوال: أن كل واحد منها على تقدير صحته وتسليمه مصداق من مصاديق الآية، مع الغض عن وقوعها في السياق الذي تقدمت الإشارة إليه، وأما من حيث وقوعها في السياق فلا تشمل إلا القتال كما مر)[1].

(١) الميزان: ١٨/ ٢٤٧.

وقد ورد في تفاسير العامة كما عن الثعلبي: (﴿**أطيعوا الله وأطيعوا الرسول ولا تبطلوا أعمالكم**﴾ بمعصيتها. قال مقاتل والثمالي: لا تتمنوا على رسول الله فتبطلوا أعمالكم. وقيل بالعجب والرياء) [١].

وفي تفسير الرازي: (قوله: ﴿**ولا تبطلوا أعمالكم**﴾ يحتمل وجوهاً:

أحدها: دوموا على ما أنتم عليه ولا تشركوا فتبطل أعمالكم، قال تعالى:﴿**لئن أشركت ليحبطن عملك**﴾.

الوجه الثاني: ﴿**لا تبطلوا أعمالكم**﴾ بترك طاعة الرسول، كما أبطل الكتاب أعمالكم بتكذيب الرسول وعصيانه، ويؤيده قوله تعالى:﴿**يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم**﴾ إلى أن قال: ﴿**أن تحبط أعمالكم وأنتم لا تشعرون**﴾.

الوجه الثالث: ﴿**لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى**﴾ كما قال تعالى:﴿**يمنون عليك أن أسلموا قل لا تمنوا علي إسلامكم**﴾، وذلك أن من يمن بالطاعة على الرسول كأنه يقول هذا فعلته لأجل قلبك ولولا رضاك به لما فعلت. وهو مناف للإخلاص، والله لا يقبل إلا العمل الخالص) [٢].

هذا ما ذكر في تفسير هذه الآية.

وقد استدل بعض فقهائنا بهذه الآية على عدم جواز قطع الصلاة، كما عن الجواهر حيث قال: (قد استدل غير واحد من الأصحاب بقوله تعالى:﴿**ولا تبطلوا أعمالكم**﴾).

وفيه:

كما عن الجواهر[٣] ومصباح الفقيه[٤] وغيرهما أن المراد من الإبطال: إحداث

---

(١) الكشف والبيان عن تفسير القرآن. (تفسير الثعلبي): ٩/ ٣٨.

(٢) التفسير الكبير: ٢٨/ ٧٢.

(٣) الجواهر: ١١/ ٢٠٨.

(٤) مصباح الفقيه: ٢/ ٤٢٨.

البطلان في العمل الصحيح وجعله لغواً لا يترتب عليه الأثر كالعدم، أو يكون المراد منه إيجاده باطلاً لاقترانه بما يمنع عن الصحة، أو لافتقاده ما يقتضيها نحو (ضيق فم الركية) والنهي على هذين الوجهين ظاهر في الإرشاد؛ إذ لا يترتب على إحداث البطلان في العمل المنعقد صحيحاً أو إيجاده باطلاً شيءٌ عدا فوات مصلحة العمل الصحيح فلا نهي مولوي، أو أن يكون المراد قطع العمل ورفع اليد عنه ـ كقطع الصلاة والصوم والحج ـ في الأثناء. ولازم هذا تخصيص الأكثر المستهجن لجواز ذلك في عامة الواجبات والمستحبات التعبديّة والتوصليّة.

والأقرب من هذه الوجوه هو الأول، لكونه هو المعنى الحقيقي، وعلى هذا لا يمكن الاستدلال بهذه الآية على عدم جواز قطع الصلاة.

الوجه الثالث: الروايات التي استدل بها على التحريم، وهي على طوائف أربع:

الطائفة الأولى:

النصوص التي دلت على أن تحريمها التكبير وتحليلها التسليم:

منها: رواية القداح عن أبي عبد الله عليه السلام: (افتتاح الصلاة: الوضوء، وتحريمها: التكبير، وتحليلها: التسليم)[1]، وهذه الرواية ضعيفة السند بـ (سهل بن زياد) وسوف يأتي الكلام في دلالتها.

ومنها: ما عن الصدوق قدس سره، قال: وقال أمير المؤمنين عليه السلام: (افتتاح الصلاة: الوضوء، وتحريمها: التكبير، وتحليلها: التسليم)[2].

ومنها: الحسن بن علي العسكري في (تفسيره) عن آبائه عليهم السلام، عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: (مفتاح الصلاة: الطهور، وتحريمها: التكبير، وتحليلها: التسليم، ولا يقبل الله صلاة بغير طهور...) إلى آخر الرواية[3]، وهذه الرواية مرسلة لا اعتبار بها.

---

(١) وسائل الشيعة: الباب١ من ابواب الوضوء/ ح ٤.

(٢) المصدر السابق: الباب ١ من ابواب الوضوء/ ح ٧.

(٣) المصدر السابق: الباب ١٥ من أبواب كيفية الوضوء/ ح٢٠.

وأما من حيث الدلالة فيمكن أن يكون المراد من التحريم والتحليل هو الافتتاح والاختتام كما ورد في كثير من الروايات.

منها: صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل ينسى تكبيرة الافتتاح. قال: (يعيد) [١].

ومنها: رواية محمد بن سهل عن الرضا عليه السلام قال: (الإمام يحمل أوهام من خلفه إلا تكبيرة الافتتاح)[٢]، وهذه الرواية وإن كانت ضعيفة السند بـ (محمد بن سهل) فإنه لم يرد فيه توثيق لكن تصلح للتأييد.

ومنها: رواية الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام قال: (إنما صارت التكبيرات في أول الصلاة سبعاً لأن أصل الصلاة ركعتان واستفتاحها بسبع تكبيرات، تكبيرة الافتتاح، وتكبيرة الركوع...)[٣]، إلى آخر الرواية وهذه الرواية كسابقتها فإنها ضعيفة بـ (علي بن محمد القتيبي) فإنه لم يرد فيه توثيق. ولكن يكفينا في المقام صحيحة زرارة المتقدّمة.

ولو غضضنا النظر عن هذا الاحتمال لقلنا: ليس المراد من تحريمها التكبير هو تحريم ما كان محللاً على المصلّي قبل التكبير وأنه بالدخول فيها بالتكبير تحرم عليه تلك الأمور من المنافيات، وأن هذه الأشياء إنما تحل عليه بالتسليم.

وبعبارة أخرى: إن مبنى الاستدلال هو التحريم والتحليل الوضعيين؛ لشمولها لما يجوز قطعه كالنافلة ولا حرمة فيها بالضرورة، وإن أبيت عن ذلك فلا أقل من الإجمال، فلا يمكن الاستدلال بها على المطلوب.

---

(١) المصدر السابق: الباب ٢ من أبواب بطلان الصلاة بترك تكبيرة الإحرام/ ح١.

(٢) المصدر السابق: الباب٢ من أبواب بطلان الصلاة/ ح ٦.

(٣) المصدر السابق: الباب ٧ من أبواب استحباب افتتاح الصلاة/ ح٦.

الطائفة الثانية:

ما ورد في نصوص كثير الشك، كصحيحة زرارة وأبي بصير كلاهما (قالا: قلنا له: الرجل يشك كثيراً في صلاته حتى لا يدري كم صلى ولا ما بقي عليه؟

قال: يعيد.

قلنا له: فإنه يكثر عليه ذلك كلما عاد شك؟

قال: يمضي في شكه، ثم قال: لا تعودا الخبيث من أنفسكم بنقض الصلاة فتُطمعوه، فإن الشيطان خبيث يعتاد لما عوّد، فليمض أحدكم في الوهم، ولا يكثرن نقض الصلاة، فإنه إذا فعل ذلك مرات لم يعد إليه الشك.

قال زرارة: ثم قال: إنما يريد الخبيث أن يطاع فإذا عصي لم يعد إلى أحدكم)[1].

وجه الاستدلال:

إن النهي عن النقض ظاهر في الحرمة فتكون هذه الرواية دالة على حرمة قطع الصلاة.

وفيه:

إن المنهي عنه لم يكن مجرد النقض، بل تعويد الخبيث منه بإكثاره الكاشف عن إطاعته والرون إليه، ومن ثَمَّ يسري الحكم إلى النافلة والوضوء وغيرهما مما لا ريب في جواز قطعه، بل يمكن أن يقال: إنها على خلاف المطلوب أدلّ لكشفها عن جواز النقض في حدّ نفسه وإلا لكان النهي عنه أولى من النهي عن التعويد المزبور.

---

(١) المصدر السابق: باب ١٦ من أبواب الخلل/ ح٢٠.

الطائفة الثالثة:

النصوص الآمرة بالمضي في الصلاة وعدم قطعها لدى عروض بعض الأمور من رعاف ونحوه:

منها: صحيحة معاوية بن وهب، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرعاف أينقض الوضوء؟ قال عليه السلام: (لو أن رجلاً رعف في صلاته وكان عنده ماء أو من يشير إليه بماء فتناوله فقال (فمال) برأسه فغسله فليبنِ على صلاته ولا يقطع)[1].

وجه الاستدلال،هو أن هذه الصحيحة ظاهرة في عدم جواز قطع الصلاة في غير حال الضرورة، حيث إن الإمام عليه السلام قال: (فليبنِ على صلاته ولا يقطع).

وفيه:

إنها ظاهرة في الحكم الوضعي لا الحكم التكليفي حيث إنها ناظرة إلى الإرشاد إلى صحة الصلاة وعدم لزوم إعادتها.

ومنها: صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصيبه الغمز في بطنه وهو يستطيع أن يصبر عليه، أيصلي على تلك الحال أو لا يصلي؟ فقال: (إن احتمل الصبر ولم يخف إعجالاً عن الصلاة فليصلِ وليصبر)[2].

وجه الاستدلال: هو عدم جواز قطع الصلاة في حال الاحتمال حيث قال:عليه السلام (فليصلِّ وليصبر)، وهذا يعني أن الأمر بالصلاة والصبر هو حقيقة في الوجوب، ولولا حرمة القطع لما وجب.

وفيه:

أولاً: إن ظاهر الأمر هو إرشاد إلى عدم المانعية، لما ذُكر من أن الأوامر والنواهي في المركبات هي إرشاد إلى الجزئية والشرطية والمانعية.

ثانياً: احتمال إرادة الرخصة في البقاء على الصلاة، حيث إن الأمر بالصبر في

---

(١) المصدر السابق: الباب ٢ من أبواب قطع الصلاة.

(٢) المصدر السابق: الباب ٨ من أبواب قطع الصلاة.

مورد توهم انقطاع بالمدافعة لا يفيد أكثر من الجواز.

الطائفة الرابعة:

النصوص الناهية عن ارتكاب المنافيات أثناء الصلاة.

منها: صحيحة حريز عن أبي عبد الله عليه السلام: (إذا كنت في صلاة فريضة فرأيت غلاماً لك قد أبق، أو غريماً لك عليه مال، أو حية تتخوفها على نفسك، فاقطع الصلاة فاتبع غلامك، أو غريمك، واقتل الحية)[١].

ووجه الاستدلال، هو عدم جواز قطع الصلاة وارتكاب المنافي إلا في حال الضرورة. والبحث في هذه الصحيحة يقع في جهتين:

الأولى: في سند هذه الرواية.

إذ وردت في الكافي[٢]، وكذلك في التهذيب[٣] حريز عمّن أخبره عن أبي عبد الله عليه السلام، ونقلها صاحب الوسائل عن الصدوق بإسناده إلى حريز هكذا (حريز عن أبي عبد الله عليه السلام) والصدوق له عدة طرق إلى حريز ذكرها في المشيخة الطريق الأول والثاني كلاهما معتبر، والطريق الثالث ضعيف بـ (إسماعيل بن سهل) فإنه لم يوثق.

والإشكال من جهة أن حريزاً تارةً يرويها مباشرة عن أبي عبد الله عليه السلام وأخرى يرويها بالواسطة.

وعلى هذا تكون الرواية ساقطة عن الاعتبار لاحتمال الإرسال هذا من جهة. ومن جهة أخرى يمكن أن يقال: إن جميع روايات حريز مراسيل لما ذكره يونس من أن حريزاً لم يروِ عن الإمام عليه السلام إلا حديثاً أو حديثين[٤].

---

(١) المصدر السابق: باب ٢١ من أبواب جواز قطع الصلاة/ ح ١.

(٢) الكافي: ٣/ ٣٦٧.

(٣) التهذيب: ٢/ ٣٣٠.

(٤) اختيار معرفة الرجال: ٢٨٩ رقم ٧١٦.

ويمكن المناقشة من جهتين:

الجهة الأولى: إنّا لا نسلم بأن روايات حريز عن أبي عبد الله عليه السلام كلها مراسيل، فإن روايات حريز عن الإمام الصادق عليه السلام كثيرة في كتاب الحج وباقي الأبواب الفقهية، وهي واردة من طرق معتبرة وفي بعضها: سألت، وفي البعض الآخر: سمعت أو نحو ذلك، ولا نطيل في هذا المقام ما دام يوجد طريق آخر لاعتبار روايات حريز.

الجهة الثانية: مع التسليم بأن روايات حريز كلها مراسيل، لكن يمكن اعتبارها لما ذكره أستاذنا السيد محمد رضا السيستاني دام ظله من الاعتماد على نظرية حساب الاحتمال بلحاظ المروي لا بلحاظ الراوي. وعلى هذا فتكون الرواية معتبرة سنداً، بل جميع روايات حريز كذلك[1].

الثانية: في دلالة الرواية.

إذ تدل على عدم جواز قطع الصلاة إلا في حال الضرورة، ومع عدمها فلا يجوز القطع.

وقد يُتراءى: أن القضية مسوقة لبيان تحقق الموضوع فلا مفهوم لها - كما عن السيد الخوئي قدس سره - إذ الشرط هو الكون في الفريضة، وعدم القطع لدى انتفائه من باب السالبة بانتفاء الموضوع. كما أن الجزاء هو القطع لإتباع الغلام، أو الغريم، أو قتل الحية لا مطلق القطع، فإذا كان في الصلاة ولم يكن شيء من ذلك فانتفاء الجزاء حينئذٍ أيضاً كذلك أي من باب السالبة بانتفاء الموضوع. فلم يعد مفهوم لهذه القضية بوجه.

ومقتضى كلامه قدس سره:

أن الشرط مركب من الكون في الصلاة والضرورة فحينئذٍ تكون القضية لا مفهوم لها.

والشاهد على ذلك: ما ذكره في جملة كلامه: من أنه لو صلى ولم تحصل الضرورة فلا يقطع من باب السالبة بانتفاء الموضوع. ولا معنى لهذا الكلام لو لم

---

(١) قبسات من علم الرجال: ٢/ ٥١.

نفرض شرطية الضرورة وأنها أيضاً أخذت موضوعاً للحكم باعتبار أن الجزاء ليس هو القطع فقط، بل القطع لأجل رفع الضرورة تماماً كما لو لم يصلِ فلا معنى للقطع.

وفيه:

أولاً: أخذ الضرورة داعياً للقطع لا يدل بوجه على أن تكون الضرورة موضوعاً للحكم بالقطع حتى تكون القضية مسوقة لبيان تحقق الموضوع.

ثانياً: كون الشرط مركباً من الكون في الصلاة والضرورة خلاف الظاهر، وإلا لعطف بالواو والحال أنه عطف بالفاء (فرأيت غلاماً...).

إن قلت: إن العطف بالفاء لا ينافي تركب الشرط منها ما دام يوجد ترتب زماني أو رتبي بين الكون في الصلاة ورؤية الغلام، فالعطف لأجل هذا الترتب.

قلت: إن الترتب إنما هو بلحاظ ذاتي الكون في الصلاة والضرورة وبما هما في نفسيهما فيصح العطف بالفاء، وأما بلحاظ كونها جزئي الشرط فلا طولية بينهما، بل عرضية فلا بد من العطف بالواو.

وعليه: فإن موضوع القضية هو الصلاة والضرورة شرطها، فمع عدم الضرورة لا موجب للقطع، فيكون المعنى هكذا (الصلاة التي كنت مشتغلاً فيها لا تقطعها ما لم يكن هنالك ضرورة)، وعليه فالقضية ليست مسوقة لبيان تحقق الموضوع فيثبت لها مفهوم وهو عدم جواز القطع إلا في حال الضرورة.

وعلى هذا فإن القضية الشرطية ليست مسوقة لبيان تحقق الموضوع فهي تدل على الانتفاء عند الانتفاء فيثبت لها المفهوم، ومع ثبوت المفهوم لها فهي لا تدل على حرمة القطع كما عن السيد الحكيم ﷺ حيث قال: (إن من الجائز أن يكون الترخيص في الموارد المذكورة في قبال الحزازة الحاصلة في رفع اليد عن الصلاة، التي هي معراج

المؤمن لأجل بعض المصالح، وليس الصحيح وارد لتشريع المنع؛ كي يستظهر من إطلاقه كون المنع إلزامياً لا كراهتياً)[1].

توضيحه: إن الأمر بالقطع واردٌ مورد توهم الحظر لما يتوهم من عدم جواز رفع اليد عن الصلاة، وعلى هذا فالالتزام بثبوت المفهوم لا يدل على حرمة القطع.

بل يمكن أن يقال: إن الأمر بوجوب القطع إرشادي، فيكون إرشاد إلى ما استقل به العقل من الحفاظ على النفس أو المال، وعليه ينتفي وجوب القطع عند انتفاء الشرط دون جوازه، ومن ثَمَّ لا يمكن إثبات حرمة القطع من مفاد هذه الصحيحة.

ومنها: موثقة سماعة (قال: سألته عن الرجل يكون قائماً في الصلاة الفريضة فينسى كيسه، أو متاعاً يتخوف ضيعته، أو هلاكه؟ قال: يقطع صلاته ويحرز متاعه ثم يستقبل الصلاة. قلت: فيكون في الفريضة فتغلب عليه دابته فيخاف أن تذهب أو يصيب بها عنت؟ فقال: لا بأس بأن يقطع صلاته ويتحرز ويعود إلى صلاته)[2]. والكلام فيها هو نفس الكلام المتقدم في صحيحة حريز.

الوجه الرابع: دعوى الإجماع التي ذكرها غير واحدٍ من الفقهاء كما تقدمت الإشارة إليه.

وفيها: أنه لا يمكن الإصغاء إليها في مثل هذه المسألة المعلوم مداركها ويُطمأن استناد المجمعين إليها ولا أقل من احتماله.

فالمتحصّل من جميع ما تقدم: عدم تمامية الوجوه التي ذُكرت للبناء على عدم جواز قطع الصلاة اختياراً.

نعم، يمكن أن يقال: إن المركوز في أذهان المتشرعة عدم جواز قطع الصلاة الواجبة اختياراً، فهذا الارتكاز يصلح أن يكون دليلاً على عدم جواز قطع الفريضة، ويمكن استفادة ذلك من بعض الروايات كما في موثقة سماعة المتقدمة التي يُسأل

---

(١) مستمسك العروة الوثقى: ٦/ ٦١٠.

(٢) وسائل الشيعة: ٧/ ٢٧٧ باب٢١ من أبواب قواطع الصلاة، ح٢.

فيها الإمام عليه السلام عن الرجل يكون قائماً في الصلاة الفريضة فينسى كيسه... وهذا يدل على أن المركوزَ في ذهن السائل عدم جواز قطع الصلاة حتى في مثل هذه الموارد، فأراد أن يتبين من الإمام عليه السلام أن عدم الجواز حتى في حال الضرورة كما إذا نسي كيسه أو متاعاً يتخوف ضياعه أو هلاكه؟ قال عليه السلام: (يقطع صلاته ويحرز متاعه ثم يستقبل الصلاة).

ويبقى للتأمل في المسألة مجال، فإنْ تمَّ ما ذكرناه فبها وإلاّ فلا يوجد دليل آخر ناهض يدل على حرمة قطع صلاة الفريضة اختياراً، والله العالم.

المصادر

١. التبيان، الشيخ الطوسي قدس سره، دار إحياء التراث العربي.
٢. التفسير الكبير (تفسير الفخر الرازي)، المجموعة: مصادر التفسير عند السنة.
٣. الجواهر، الشيخ محمد حسن النجفي قدس سره، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المقدسة.
٤. الحدائق، المحدث الشيخ يوسف البحراني قدس سره، دار الأضواء. بيروت، لبنان.
٥. قبسات من علم الرجال، أبحاث السيد محمد رضا السيستاني، جمعها ونظّمها السيد محمد البكاء.
٦. القواعد، العلامة الحلي، تحقيق مؤسسة النشر الإسلامي (جماعة المدرسين)، قم.
٧. الكشف والبيان عن تفسير القرآن (تفسير الثعلبي)، المجموعة: مصادر التفسير عند السنة، تحقيق الإمام أحمد بن عاشور.
٨. المبسوط، الشيخ الطوسي، عُنيت بنشره المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية.
٩. مجمع البيان، الشيخ الطبرسي، منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات- بيروت.
١٠. المسالك، الشهيد الثاني قدس سره، تحقيق مؤسسة المعارف الإسلامية.
١١. المعتبر، المحقق الحلي قدس سره، منشورات مؤسسة سيد الشهداء عليه السلام، قم.
١٢. مفتاح الكرامة، السيد محمد جواد العاملي قدس سره، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المقدسة.
١٣. منهاج الصالحين، السيد الخوئي قدس سره، الطبعة السادسة والعشرون، بغداد.
١٤. منهاج الصالحين، السيد السيستاني دام ظله، دار المؤرخ العربي.
١٥. الميزان، السيد الطباطبائي، منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات. بيروت، لبنان.
١٦. النهاية، الشيخ الطوسي، انتشارات قدس محمدي.
١٧. الوسيلة، ابن حمزة، مطبعة الخيام، قم. تحقيق الشيخ محمد الحسون.